

شرح كتاب عمدة الفقة (باب زكاة السائمة إلى باب زكاة الأثمان)

لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:01

كنا قد وصلنا في شرح كتاب العمدة الى باب زكاة السائمة نستمع اولا لعبارة المصنف رحمة الله. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك - 00:00:20

يا ارحم الراحمين قال المصنف رحمة الله تعالى باب زكاة السائمة. وهي الراعية وهي ثلاثة انواع احدها الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا. حتى تبلغ. حتى تبلغ وخمسة فيجب فيها شاة - 00:00:39

وفي العشر شاتان وفي خمسة عشرة ثلاثة شياه وفي خمس عشرة وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون. وهي ابن سنتين وهو وهو - 00:00:56

من سنتين الى ست وثلاثين فيجب فيها ابنة لبون الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاثة سنين الى احدى وستين فيجب فيها جذعة ولها اربع سنين الى ست وسبعين فيجب فيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين فيها حقتان - 00:01:16

ان الى عشرين ومتة فاذا زادت واحدة فيها ثلاثة بنات لبون. ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبوعة الى مئتين فيجتمع الفرطان فان شاء اخرج اربع حقيق وان شاء خمس بنات لبون ومن وجبت عليه سن فلم - 00:01:36

يجدها اخرج ادنى فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما وان شاء اخرج اعلى منها واخذ شاتين او عشرين درهما نعم حسبك آآ زكاة السائمة تكلمنا في الدرس السابق - 00:01:56

عن انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة. وذكرنا انها اربعة انواع النوع الاول السائمة من بهيمة الانعام والنوع الثاني الخارج من الارض من الحبوب والثمار والنوع الثالث النقدان او الأثمان - 00:02:16

والنوع الرابع عروض التجارة ووعدنا بتفصيل احكام هذه الانواع الاربعة فبدأ المؤلف رحمة الله بالنوع الاول وهو السعي من بهيمة الانعام وعرف السائمة قال وهي الراعية يعني التي ترعى العشب والكلى الذي لم يزرعه الانسان - 00:02:33

حولا كاملا او اكثر الحول هذا هو تعريف السائمة سائمة اذا هي التي ترى العشب والكلى اه الحول او اكثره الحول او اكثراهم واما التي تعلف بهذه لا زكاة فيها - 00:02:59

سواء اكانت يشتري لها مالكها علفا او انها تعلف من المزرعة او ترعى حتى في المزرعة فهذه لا زكاة فيها لا بد لوجوب الزكاة فيها ان ترعى العشب والكلأ اكثرا الحول - 00:03:25

والدليل لهذا حديث انس في الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق له في الصدقات وكتاب عظيم وهو وهو المعتمد عليه في هذا الباب وقد اخرجه البخاري في صحيحه وذكر في هذا الكتاب - 00:03:46

كثيرا من احكام زكاة بهيمة الانعام وجاء في هذا الكتاب وفي صدقة الغنم في سائمتها في سائمتها فقيد الزكاة بالسائمة وايضا في حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده في كل سائمة ابل - 00:04:05

بكل اه في كل سائمة الابل بكل خمس شاة الى اخر الحديث المقصود ان هذه الاحاديث قيدت وجوب الزكاة في السائمة فاذا تجب

الزكاة في السائمة من بقية الانعام وهي التي ترعى العشب والكل اكتر السنة - 00:04:25

اما اذا كانت ترعى العشب والكل اقل السنة يعني ترعى مثلا اربعة اشهر وثمانية اشهر يعلفها صاحبها فهذه ايضا لا زكاة فيها لابد لوجوب الزكاة فيه ان ترعى العشب والكل اكتر السنة - 00:04:49

وفي الوقت الحاضر اصبح كثير من الناس يشترون العلف للبهائم مع قلة الامطار قلة المراعي اصبح كثير من ارباب المواشي يشترون العلف وهذه البهائم لا زكاة فيها لكن لو قدر انه اتي ربيع - 00:05:09

يعني وعشب وكلها واصبحت هذه الابل ترعى اكتر السنة اكتر من ستة اشهر هنا تجب فيها الزكاة ولكن المعلومة او غير السائمة لا تجب فيها الزكاة الا اذا اتخدتها صاحبها للتجارة - 00:05:28

اذا اعدها للتجارة فتزكي زكاة عروض التجارة حتى ولو كانت بغيرها واحدا زكي زكاة عروض التجارة انتبه لهذا اذا هي لا تجب فيها الزكاة لكونها معلومة لكن ننظر ما غرظ مالكها منها - 00:05:52

ان كان غرظه ان كان غرظه انه آآ يتخدتها للدر والنسر والتسمين وليس غرضه التجارة فلا زكاة فيها لانها معلومة ولم يتخدتها للتجارة اما اذا اتخدتها للتجارة فتجب فيها الزكاة - 00:06:12

لانها حينئذ تصبح عروض تجارة وعلى هذا فالذين الان لهم احواش يبيعون ويشترون في في المواشي هذه فيها الزكاة لانها عروض تجارة وشركات المواشي ايضا فيها الزكاة لانها عروض تجارة - 00:06:32

فاما عندنا ثلاث حالات بالنسبة لبقيمة الانعام. الحالة الاولى ان تكون سائمة بان ترعى العشب والكل اكتر السنة فهذه تجب فيها الزكاة الحال الثاني ان تكون معلومة اما ان صاحبها يشتري لها العلف - 00:06:51

او انها ترعى في المزرعة يعني في العشب الذي يزرعه الانسان فهذه لا زكاة فيها الحالة الثالثة ان تكون معلومة لكن صاحبها اتخدتها للتجارة بحيث انه يبيع ويشتري فيها فهذه تزكي زكاة عروض التجارة - 00:07:10

قال وهي ثلاثة انواع احدها الابل والابل هي من اعظم الاموال عند العرب. ومن انفسها ولها يعني نجد ان ان بل هي اعظم مال عند العرب في في صدر الاسلام - 00:07:35

ولهذا نجد ان تقدير الديات في الابل فدية النفس كم دية النفس مئة من الابل واصبحت الان تقدر بالدرارهم يعني كان الى قبل سنتين كانت تقدر مئة الف ثم الان رفعت الى اربع مئة الف - 00:07:53

اذا كانت مغلظة وثلاث مئة الف اذا كانت مخففة لكن لو ان المستحق للديمة قال انا ما اريدها دراهم. اريدها مئة من الابل فله ذلك ان احيانا ربما مئة من الابل اكتر من اربع مئة الف - 00:08:14

لكنهم يعني نظروا لمتوسط فجعله اربع مئة الف الابل هي من انفس الاموال عند العرب قال فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا يعني من القسم الاول لا شيء فيها حتى تبلغ خمسا - 00:08:29

يعني اذا كانت سائمة ترعى العشب والكل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسة من الابل فاذا بلغت خمسا فيجب فيها شاحن قال وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شهاد وفي العشرين اربع شهاد - 00:08:46

وهذه يعني لا مجال للاجتهاد فيها. هذه ورد بها النص الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وبنت المخاض قال هي بنت سنة ما تم لها من الابل سنة سميت بنت مخاض لان امها قد مختضت في الغالب. يعني امها ما خض هي حامل - 00:09:06

فان لم تكن فابن لابون وهو ابن سنتين طيب ايها المفضل في بقيمة الانعام عند ارباب المواشي الانشى ام الذكر الانشى عندهم افضل من الذكر وخلاف بني ادم بنو ادم الذكر - 00:09:32

يفضلون على الانشى لكن في المواشي الانشى افضل من الذكر يعني هذى حكاية واقع والا يعني قد تكون الانشى افضل من من كثير من الذكور اين ام المؤمنين عائشة وخدجية وفاطمة - 00:09:49

وامهات المؤمنين من الكثير من الرجال لكن كلامنا فيه جنس الذكور انه افضل من جنس الاناث لكن قد تكون الواحدة من الاناث افضل من الكثير من الذكور من حيث - 00:10:07

فاما في بهيمة الانعام الاناث افضل من الذكور لان الاناث يستفاد منها بالنساء وايضا في الحلب و في امور كثيرة ولذلك لاحظ هنا يقول اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاضة ان لم يكن بنت مخاض فيمكن ان يقبل ابن لبون ابن لبون عمره سنتين -

00:10:21

يعني لاحظ اننا جعلنا الذكر الذي له سنتان يوازي الانثى التي لها سنة وهي بنت وخاص لان الانثى افضل من الذكر في بهيمة الانعام قال الى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون - 00:10:50

طيب ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين هذا يسميه الفقهاء بالوقص هذا لا زكاة فيه بمعنى يعني خمس وعشرين فيها بنت ست وعشرين بنت مخاض سبع وعشرين بنت مخاض ثمان وعشرين بيت مخاض. تسعه وعشرين ميت مخاض ثلاثين ميت مخاض -

00:11:07

احدى وثلاثين متر مخاض اثنتان وثلاثون متر مخاض ثلاثة وثلاثون ميت مخاض. اربعا وثلاثمائة مخاض خمس وثلاثمائة مخاض ست وثلاثون بنت لابون فلاحظ هنا ما زادت يعني بزيادة العدد هذا يسميه الفقهاء الوقص - 00:11:24

هذا لا لا زكاة فيه الى ست واربعين فيجب لها حقة بنت لابوه سميت بذلك هي مالها سنتان؟ قلت له ابوي ما لها سنتان سميت بذلك لان امها اصبحت ذات لبون - 00:11:38

الى ست واربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين والحقيقة سميت حقة لانها استحقت ان يركب عليها وان آآ يطرقها الفحل الى احدي وستين فيجب فيها جذعة لها اربع سنين - 00:11:51

وسميت جذعة لانها تجزع اذا سقط سنهما الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدي وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومئة وهذه كما ذكرت قد ورد بها النص ومجمع عليها فلا مجال للاجتهاد فيها - 00:12:10

طيب اذا زادت واحدة على يعني مئة وعشرين بان اصبحت مئة واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنتات لبون ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون - 00:12:32

يعني كلما زادت عشرة تغيرت الفريضة فعندنا مئة وثلاثين تم فيها مئة وثلاثون حقة وبنت لبون حقة عن خمسين وبن تلامون عن ثمانين اربعين اربعين. اصبحت مئة وثلاثين طيب مئة واربعين - 00:12:47

حقتان وبنت لابون احسنت حقتان وبنت لابون مئة وخمسين ثلاث حرق طيب مئة وستين لا مية وستين اربع بنتات لامون اربع بنتات لابون مئة وسبعين لا ثلاث حرق وثلاث بنتات لابوه - 00:13:12

حرق ثلاث بنتات لابون طيب مئة وثمانين عقتان وبنت لبون مئة وتسعين ثلاث حرق وبنت لابون طيب مئتان اربع حقاتب نعم اخلص من اربع حقائق او خمس بنتات لبوم ولهذا قال الى مئتين فيجتمع الفرضان ان شاء اخرج اربع حرقا وان شاء خمس بنتات لون. المهم انك تسير على هذه القاعدة - 00:13:38

بكل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبو قال ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما وجبت عليه سن يعني وجبت عليه مثلا بنت لبون ولم يجدها - 00:14:10

اخراج ادنى منها وهي بنت مخاض لكن يخرج معها شاتين او عشرين درهما وقوله او عشرين درهما لانه كانت كان مقدار الشاتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرون درهما - 00:14:28

اما في وقتنا الحاضر فنقول شاتان او ما يعادل قيمة الشاتين كتان او ما يعادل قيمة الشاتين كم متوسط الشياد الان ها ابو ناصر نعم سبع مئة المتوسط تسع مئة - 00:14:43

نعم اذا اذا شاتان يعني حدود الف وثمان مئة تقربيا فاذا يخرج شاتان او ما يعادل قيمة الشاتين وان شاء اخرج اعلى منها واحد شاتين او عشرين درهما يعني ان ان وجبت عليه مثلا - 00:15:09

بنت مخاض ولم يجد الا بنت لبون. فيخرج بنت لابون الاعلى منها ويأخذ من الساعي شاتين او ما يعادل قيمة الشاتين وهذه كما ذكرت هي يعني منصوص عليها ومحل اجماع - 00:15:27

ننتقل لنوع الثاني؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين. فيجب فيها تبيع او تبيعة له سنة الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين فيها تبيعة الى سبعين فيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين - 00:15:43
اين تبيع وفي كل اربعين مسنة؟ نعم البقر البقر ايضا هو من بهيمة الانعام لكنه لم يكن مشهرا عند العرب في مكة كاشتهر الابل قال لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين - 00:16:06

فما دون الثلاثين لا زكاة فيها. اذا بلغ الثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة. لها سنة يجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة وسميت بيعا لانه يتبع امه في المراح وفي المسرح ونحو ذلك - 00:16:30
الى اربعين ففيها مسنة والمسنة هي التي لها سنتان الى ستين فيها تبيعة الى سبعين فيها تبيع ومسنة. ثم تستقر الفريطة في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فمثلا لو قلنا - 00:16:48

بثمانين مسنتان مسنتان تسعين ثلاثة ابعة ثلاثة ابعة مئة نعم ابو نايف كم في المئة بالرياضيات نعم مسنة وتباع مسنة وتباع
مسنة وتباع طيب المهم يعني تسير على هذه القاعدة في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة - 00:17:07
هذا هي زكاة آآ البقر ودليلها حديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة - 00:17:44

رواه آآ اصحاب السنن وهو حديث ثابت بشهادته. ننتقل بعد ذلك لنوع الثالث نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله الله النوع الثالث الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين. ففيها شاة الى عشرين ومئة - 00:17:56
فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مئة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات طيب انتهي من الغنم. النوع الثالث الغنم - 00:18:13

وهي من بهيمة الانعام قال لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين يعني من دون الأربعين لا زكاة فيها واذا بلغت اربعين ففيها شاة الى مئة وعشرين فإذا زادت بان اصبحت مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان - 00:18:29
الى مئتين فإذا زادت واحدة اصبحت مئتين وواحد ففيها ثلاث شياه اذا اربعين فيها شاة الى مئة واحد وعشرين شاتين الى مئتين واحد ثلاث شياه ثم تستقر الفريطة بعد ذلك في كل مئة شاة - 00:18:52

طيب في ثلاثة ثلاثة شياه اربع مئة الف الف من الغنم عشر اشيا وهكذا طيب ثم ذكر بعد ذلك احكاما متعلقة بزكاة بهيمة الانعام؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا عوار ولا الهرمة ولا الربا ولا المخاض ولا الاكولة ولا يؤخذ - 00:19:09

فرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرعوا به ولا يخرج الا انشى صحيحة الا في الثلاثين من البقر وابن لبون وكان بنت مخاض ايداء اذا عدتها الا ان تكون ماشيتها كلها ذكور او مراضا. فيجزى واحد منها - 00:19:36
ولا يخرج الا جنعة من الصأن او ثنية من المعز او السن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب. او تكون كلها صغار فيجزى صغيرا. نعم حسبك - 00:19:55

اذا ذكر المصنف انه لا يجزى اخراج المعيبة ولا يجب اخراج النفيضة وانما الواجب هو الوسط الواجب في الزكاة اخراج الوسط من اوسط ما تطعمون اهليكم هذا ذكره الله في كفارة اليمين كذلك في الزكاة ايضا - 00:20:11
فالمعيب لا يجوز اخراجه مطلقا. لا في الزكاة ولا في الصدقة كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا وش معنى تيمموا؟ تقصدوا - 00:20:31

الخبيثة يعني الرديئة يعني لا تقصدوا الرديء من المال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه يعني تنفقون هذا الرديء تعطونه غيركم من الفقراء لكن لو كانت المسألة بالعكس اعطيتم هذا الردي ما اخذتموه - 00:20:50
اذا ان تغمضوه الا على سبيل المجاملة والاغماض فنهى الله تعالى عن آآ ان يدفع الردي من المال صدقة وفي الزكاة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه ان لم تغمضوا فيه - 00:21:08

ولهذا فلا يجوز اخراج الرديء قال ولا يؤخذ في الصدقة تيس. نحن قلنا ان الانثى في بهيمة الانعام افضل من الذكر فالتيس ذكر
فعندهم انه اقل فلا يؤخذ في يعني في الزكاة تيس - [00:21:27](#)

بزكاة الغنم ولا ذات عوار يعني المعيبة العوراء ولا حرمة وهي كبيرة التي سقطت اسنانها لان هذه كلها معيبة قاعدة انه لا يجوز اخراج
المعيب في الزكاة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تمضوا فيه - [00:21:45](#)

ايضا لا يجب اخراج النفيس من الاموال ولا يجوز للساعي ان يأخذ من الناس النفيس من الاموال غصبا عنهم ولهذا قالوا ولا ولا الربا
وهي البهيمة التي فيها لبن ولا الماخص التي قرب ولادها - [00:22:07](#)

ولا الاكولة وهي السمينة لان عادة الاكول يكون سمينا والسمن في بهيمة الانعام يعني محمود لمن يعتبرونهم يعني محمودا في بهيمة
الانعام بخلاف يعني الهزيل الهزيل يعتبرونه يعني معينا ولذلك تجد ان الاغنام السمينة - [00:22:29](#)

ثمنه اكتر من غير السمين فهذا لنفاستها لا يجب اه على رب المال ان يبذلها في الزكاة. وليس للسعى ان يأخذها الا اذا اخرجها صاحب
المال بطيبة من نفسه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليم اياك وكرائم اموالهم - [00:22:54](#)

واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اياك وكرائم اموالهم اياك او نفائس اموال اتركها لا تأخذها الا ان يدفعوه بطيبة
من انفسهم ثم بعد ذلك قال واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلمهم - [00:23:20](#)

لانه معه سلطة كونه يأخذ نفيس من الاموال غصبا عنهم هذا فيه ظلم ولهذا ذكر الظلم هنا قال واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب قال ولا يؤخذ شرار المال عن الردي عموما ولا كرائمه. يعني عقب المؤلف بعد ذكر الامثلة بالقاعدة في هذا انه لا لا
يؤخذ شرار او معيب - [00:23:34](#)

ولا كرائمه يعني نفائسه الا ان يتبرع به ارباب المال يعني بطيبة من انفسهم ولا يخرج الا انثى صحيحة الاصل في زكاة بهيمة الانعام
انه لا يخرج فيها الا الانثى فلا يخرج الذكر - [00:23:58](#)

لان الانثى افضل من الذكر في باب بهيمة الانعام. الا في ثلاثة مواضع يجوز اخراج الذكر فيها لثلاثة مواضع يجوز اخراج الذكر فيها
الموضوع الاول قال الا في الثلاثين من البقر - [00:24:16](#)

لا يصح ان يخرج تباعا بدل تبيعة الموضع الثاني ابن لابون مكان بنتي مخاذل عدمها في زكاة الابل وابن لبون اعلى سن من بنت
المخاض بنت المخاض لها سنة وابن الابون له سنتان - [00:24:33](#)

فبعوض زيادة السن يعني بدل عن كونه ذكرا فلا بأس ان يخرج ابن لبون مكان بنت مخاض الموضع الثالث الا ان تكون ماشيته كلها
ذكورا فله ان يخرج الزكاة من الذكور - [00:24:50](#)

لان الزكاة مبناتها على المواساة ولا يلزم ان يخرج الانسان من من مال غيره او ان يشتري ما يخرج به الزكاة لانها مبناتها على
المواساة فلا يكلف الانسان ان يخرج زكاته من غير ماله. اذا كان ماله كله ذكور - [00:25:10](#)

فيخرج الزكاة ذكورا ولا يخرج الا جذعة من الصأن او ثنية من المعاذ يعني الابل حددت اسنانها من تمخاض اه بنته لابون. البقر كذلك
تبيع وتبيعه. لكن الغنم لم تحدد اسنانها - [00:25:28](#)

لكن قالوا انه لا يخرج الا جذعة من الظأن وهي ما لها ستة اشهر فاكثر او ثنية من المعاذ وهي ما لها سنة فاكثر والسن المنصوص
عليها فلا يخرج يعني اقل من هذه - [00:25:51](#)

اه السن هذا في الغنم وفي الابل حددت الاسنان وفي بقر كذلك قال الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب فلا بأس يعني
وجب عليه بنت لبون قال لها انا اريد ان اخرج حقه. يقول جزار الله خيرا واجرك على الله - [00:26:08](#)

او تكون ماشيته كلها صغارة فيخرج صغيره ولا يكلف ان يخرج زكاته من غير ماله وان كان فيها صاحح ومرأظ نعم انتقل المؤلف بعد
ذلك للكلام عن احكام الخلطة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كان فيها صاحح ومرض وذكور واناث وصغار - [00:26:29](#)
كبار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين. وان كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجوابميس ومعز وضام وكرام وئام
وسمان ومهمازيل اخذ من احدهما بقدر قيمة المالين. وان اختلط جماعة وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا. وكان

ومبيتهم ومحلبهم ومشريهم واحد فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد. واذا اخرج الفرد من مال احدهم رجع على بحصصهم منه. ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة نعم الخلطة تؤثر في الشائمة واما غير السائمة فانها لا تؤثر فيها - 00:27:15

يعني لو كان عند الانسان مثلا نقود في مكة ونقود في الرياض ونقود في الدمام يجمع هذه الى هذه ويزكيها فلا تؤثر الخلطة لكن في بقية الانعام تؤثر قال وان كان فيها صاح ومراظ - 00:27:39

وذكر واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين اي انه ينظركم عدد الصاح وكم عدد المراظ وكم قيمة المريضة وكم قيمة السليمة ويأخذ قيمة كل منها بقدر نسبتها في الماشية - 00:27:57

فيأخذها بالنسبة والتناسب فان كان فيها بخاتا. البخاتة هي الابل التي لها سمنان. يقال انها ابل ليست عربية وعراب اهل الابل العربية وبقر وجاميس ومعز وظأن وكرام ولئام لئام عن الردي - 00:28:16

وسمان ومهازيل اخذ احدها بقدر قيمة الملايين يعني انها تقدر وتؤخذ بالنسبة والتناسب لكنه يأخذ احدها بقدر قيمة الماشية بان يقدركم قيمة هذه وكم قيمة كل منها بقدر نسبتها في الماشية - 00:28:37

وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا و كان مرعاهم ومحلبهم وبيتهم ومشربه وفحلهم واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد يعني انها تجمع مواشيهم وتجعل كأنها لشخص واحد - 00:28:59

فلو كانوا مثلا ثلاثة اشخاص وكل واحد منهم عنده اربعين شاة لكنهم جمعوها كلها في حوش واحد جمعوها في حوش واحد فكم مجموعها مئة وعشرين مئة وعشرين كم فيها من الابل - 00:29:18

كم فيها من الغنم مئة وعشرين آا فيها شاة واحدة لكن لو انها متفرقة كل واحد له كل واحد له يعني محل خاص به فكل واحد عليه اشياء مع ذاك ثلاث شياه - 00:29:40

ثلاث شياه هذا يخرج شياه وهذا شاة وهذا شاة لكنهم لما جمعوها في محل واحد فالخلطة هنا اثرت فاصبح لا يجب عليهم الا الشاة واحدة لكن لابد من الخلطة - 00:29:56

والمرجع في الخلطة الصحيح ان المرجع في ذلك للعرف وما ذكره المؤلف انما هو مجرد امثلة ان تجتمع في المرعى والمحل والمبيت والمحلب والمشرب والفحول هذه امثلة لكن الصواب ان المرجع في الخلطة الى العرف - 00:30:11

فإذا كان في عرف الناس ان هذه الماشي مختلطة وان محلها واحد يعني مكان هذه الماشي واحد تعلق مرعاها واحد او علفها واحد ومحلبها وفحلها فهنا تجمع هذه الماشي وفي المثال السابق يعني هؤلاء ثلاثة اشخاص لكل واحد منهم اربعين جمعت كلها ما وجب عليهم الاشياء واحدة - 00:30:27

بينما لو كان متفرقة لوجب فيها ثلاث شياه في كل اربعين شاة قال واذا اخرج الفرض من مال احدهم رجع على خلطائه بحصصهم. طيب هؤلاء الان ثلاثة اشخاص قلنا الواجب شهر واحدة. طيب هذه الشاة تؤخذ من اي من ايهem - 00:30:55

نقول تؤخذ من احدهم والذي اخذت منه يرجع على صاحبيه. يقول هذا اعني قيمة ثلث شاة ويرجع الصحابة الآخر يقول اعطيني قيمة ثلث الشاة فيرجع على صاحبيه بالقيمة ولا تؤثر الخلطة الا في السائمة - 00:31:12

وجاء في حديث انس ولا يفرق بين مجتمع ولا يفرق بين متفرق خشية الصدقة يعني اذا فعل ذلك حيلة لم يجوز الجمع بين متفرق مثالنا السابق - 00:31:31

لو ان ثلاثة اشخاص كل واحد منهم عنده اربعين من الغنم فعلموا بان الساعي سيمر عليهم فقالوا نريد بدل ما يؤخذ منا ثلاثة شياه نجمعها حتى لا يؤخذ منه الا اشياء واحدة ثم - 00:31:51

اذا انت مضى السعي فرقناها هذا لا يجوز لانهم جمعوا بين متفرق خشية الزكاة قالوا بدل ما يأخذ منها ثلاثة اشياء اربعين اربعين هذاك اللي هو احد شاة نجمعها - 00:32:10

فلا يؤخذ منه الا شاة واحدة. هذا اذا كان على سبيل الحيلة والفرار من الزكاة لا يجوز اما انه اذا وقع اتفاقا ويعني خلطوا هذه

الماواشي من غير حيلة فلا بأس ولا يؤخذ منهم الاشياء واحدة كما سبق - 00:32:24

ولا يفرق بين مجتمع لو ان هؤلاء الثلاثة عندهم ستون من الغنم عندهم ستون من الغنم في في مراح واحد الواجب فيها كم شاة واحدة علموا بان الساعي سيأتي قالوا اذا نفرقها - 00:32:40

كل واحد منا يأخذ عشرين هذا اخذ في مراهقة عشرين وهذا عشرين عشرين عشرين هل فيها زكاة؟ لا ما فيها زكاة فإذا اتي السائق قال والله ما عندي الا عشرين. الثاني قال ما عندي الا عشرين والثالث قال ما عندي الا عشرين - 00:33:03 فاحتالوا لاجل الا تؤخذ منهم الزكاة. هذا لا يجوز ايضا هذا لا يجوز هذا مثال للتفريق بين المجتمع ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة - 00:33:16

فالحيلة لاجل فرار من الزكاة هذه لا تجوز ويعامل الانسان فيها بنقىض قصده فاذا علم بذلك السعي فانه يعاملهم بنقىض قصدهم والزكاة وهي في الحقيقة مغنم وليس مغرما الزكاة تزيد المال - 00:33:34

كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نقص صدقة من مال فالزكاة وان كانت تنقص المال حسا الا انها تزيد معنى - 00:33:55

وهذه الزيادة اما ان تكون زيادة حسية بان يخلف الله تعالى على هذا المزكي واما ان تكون بحلول البركة في ماله واما ان تكون بوقاية ماله من الافات فان المال اذا زكي فان الزكاة باذن الله تحفظ المال - 00:34:12

تحفظه من السرقة تحفظ هذه المماواشي من اه يعني ان الافات من الاصحاص ولذلك تجد عند العامة مثال انه اذا ضاع مال احدهم قد زakah قال هذا مال مزكي ما يضيع - 00:34:33

عندهم مثال يقول هذا مال مزكي ما يضيع ان الزكاة باذن الله تحفظ مال صاحبها. ولهذا تجد ان بعض الاغنياء يذكرون اموالهم لهذا المعنى يقول انا اريد ان ازكي حتى تحفظ الزكاة لانه يرى يعني يرى امامه انه اذا ما زكي - 00:34:54

سلط الله على على ماله افات تأتيه افات فاذا زكي فان هذا هذه الزكاة باذن الله تقي هذا المال من الافات فالزكاة اذا هي مغنم وليس مغرما ثمان الزكاة تطهر صاحبها - 00:35:12

من الشح لان الانسان اذا عود نفسه على الامساك والبخل يصبح بخيلا شحيحا مع مرور الوقت الزكاة عندما يخرج هذا المال للفقير هذا باذن الله يظهر هذه النفس من رذيلة الشح والبخل - 00:35:33

ويعود هذه النفس على البذل وعلى الانفاق وتجد بعض الناس يحاول الا يدفع الزكاة ويتأول ويفتدي نفسه بنفسه يحاول يبحث عن فتاوى تجيز لها او فانه لا يزكي او نحو ذلك - 00:35:49

واقول يعني الزكاة خير له كونه يزكي هذا خير له في الدنيا والآخرة. في الآخرة الاجر والثواب من الله تعالى وفي الدنيا حفظ ماله ووقايتها من وقاية ماله من الافات - 00:36:10

وزيادة المال زيادة اه معنوية وربما تكون ايضا زيادة حسية بان يسوق الله له رزقا ولذلك يقول بعض اهل العلم ان هناك رزق غير الرزق المحسوس المعروف وهو ما يسمى برزق السلب - 00:36:25

بان يدفع الله عنك افات يعني مثلا لو كان عندك مئة ريال فاذا اتاك مثلا خمسين هذا رزق حسي لكن هناك رزق السلم انه ربما تصاب بمحضية يقع حادث يصاب مثلا احد من افراد العائلة بمرض تحتاج لعلاج - 00:36:43

تدعوا لاجل الخمسين فاصبح البدل ما هي مئة اصبحت خمسين لكن بسبب هذا الرزق رزق السلف وقام الله تعالى من هذه الافة وقام الله من هذا الحادث وقام الله من هذا المرض وقام الله من هذا الشيء - 00:37:05

فاحتفظت بالمئة نفسها. الحقيقة انها زادت عندهك اهل زادت بحقيقة الامر فعلى المسلم ان يتيقن قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه. الله يخلف على الانسان. ما نقص صدقة من مال - 00:37:21

لكن تأثيك احيانا بطريق غير مباشر تأثيك الزيادة بطريق غير مباشر ننتقل بعد ذلك للنوع الثاني وهو الخارج من الارض نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر - 00:37:38

يكال ويدخر اذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى ليبلغ

خمسة اوسق والوثق ستون صاع والصاع رطل بالدمشق واقية وخمسة اسباع - 00:38:03

اوقيه فجميع النصاب ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر فيما سقيا من السماء والسيوح ونصف

العشر فيما سقيا بكلفة كالدوال والنواضخ واذا وادا بدأ الصلاح - 00:38:22

في الثمر واشتد الحب وجبت الزكاة. ولا يخرج الحب ولا يخرج الحب الا مصفي. ولا الثمر الا يابسا ولا زكاة في ما يكسبه من مباح

الحب والثمر ولا في اللقاط ولا ما يأخذة اجرة لحصاده. ولا يضم صنف ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره - 00:38:39

في تكميل النصاب ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب فان كان صنفا واحدا مختلفا صنفا فان كان

عندك فان كان يكون بعض النسخ نعم فان كان صنفا واحدا مختلفا الانواع كالتمور فيه الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته وان - 00:39:02

اخرج جيدا عن الرديء جاز وله اجره. نعم الخارج من الارض هذا قد امر الله تعالى باخراج زكاته يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما

كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض - 00:39:26

وقالوا واتوا حقه يوم حصاده قال الخارج من الارض نوعان احدها النبات والثاني المعدن تأتي كلام عنه النبات الضابط فيما تجب فيه

الزكاة من الزروع والثمار قال تجب في كل حب وثمر يكال ويدخر - 00:39:41

هذا هو الضابط يعني ان الزكاة تجب في جميع الحبوب وفيما يكال ويدخر من الثمار تجب في جميع الحبوب وفيما يكال ويدخر من

الثمار تجب في الحبوب مثل البر مثلا - 00:40:03

والشعير والذرة والارز والذيب وبالتمني كلها حبوب وتجب فيها الزكاة وكذلك ما يكال ويدخر ما يكال ويدخر من الثمار ما يكال

ويدخل من الثمار كذلك ايضا تجب فيه الزكاة - 00:40:22

تجب الزكاة مثلا في التين وكذلك ايضا اه تجب الزكاة التمور التمور هي من الحبوب. التمور من الحبوب وتجب الزكاة في الرشاد في

الحبة السوداء وهذه ايضا من الحبوب و - 00:40:46

سيأتي ايضا امثلة لهذه للثمار التي تجب فيها الزكاة لكن ما كان لا يكال ولا يدخل وليس من الحبوب لا تجب فيه الزكاة ومن

ذلك الخضروات الخضروات لا تجب فيها الزكاة - 00:41:10

وكذلك الفواكه كالبرتقال والموز والتفاح هذه لا زكاة فيها الا اذا اعدها صاحبها للتجارة اما اذا لم يعد للتجارة فلا زكاة فيها والزيتون

الزيتون فيه الزكاة على القول الراجح العسل - 00:41:27

العسل محله خلاف بين العلماء هل تجد فيه الزكاة ام لا؟ والقول الراجح انه لا تجب فيه الزكاة والاحاديث المروية فيه كلها ظعيفة

قال اذا خرج من ارضه يعني بان يكون مالكا لهذه الارض او مستأجرا لها - 00:41:49

اما اذا لم يخرج من ارضه كان يكون اشتراه من غيره بعد اشتداد الحب وبدوء الصلاح في الثمر فلا تجب فيها الزكاة وانما تجب

الزكاة على المالك قال وبلغ خمسة اوسق - 00:42:08

فقال المؤلف للكلامي عن نصاب الزكاة في الحبوب والثمار وهو خمسة اوسق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بحب ولا ثمر

صدقه حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم - 00:42:22

والوسق ستون صاعا والصاع رطل بالدمشقى واقية وخمسة اسماء اوقيه وجميع النصاب ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رطلا

وستة اصبع الرطل وهذا بالدمشقي كانت عندهم الابطال بالدمشقي او بالبغدادي ولكن الذي عليه كثير من اهل العلم ان اها

بالبغدادي - 00:42:37

وان الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهي تعادل بالتقديرات المعاصرة يعادل الصاع بالتقديرات المعاصرة كيلوين واربعون جراما

تقريبا كيلو واربعون جراما تقريبا فاذا قلنا ثلاثة صاع فهي تعادل منه واثني عشر - 00:42:59

كيلو جرام سنت مئة واثني عشر كيلو جرام فاذا خلاصة ان نصاب الحبوب والثمار هو سنت مئة واثني عشر كيلو جرام من كان عنده

مزرعة وفيها تمر وهذا التمر يعادل ست مئة واثني عشر كيلو جرام نقول تجب عليك الزكاة - 00:43:29

بعض الناس يضع في مقدمة بيته نحيل وهذه النحيل يعني كثيرة اذا بلغ مجموع التمر ست مئة واثني عشر كيلو جرام ففيها الزكاة اذا بلغ ست مئة واثني عشر فاكتر - 00:43:52

وفيها الزكاة هذا هو مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار وبالنسبة لزكاة الفطر سيرأتنا الكلام عنها. وان مقدار صاع الصاع يعادل كيلوين واربعين جرام. هذا احسن ما قيل في تقديره ويجب العشر فيما سقيا من السماء والسيوح - 00:44:07

يعني انتقل البيان لمقدار الواجب العشر بما سقي بغير مؤونة ولا كلفة كالذي يسقى بمياه الامطار والانهار او كان عثريا يعني يشرب بعروقه فهذا يجب فيه العشر يعني عشرة في المئة - 00:44:30

عشرة في المئة ونصف العسر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواطح ما سقي بكلفة ومؤونة قدימה كانوا يسقون بالدوالي وهو الدولاب الذي يديره البقر والنواطح وهي حيوانات كانوا يستخرجون بها الماء من آآ الآبار - 00:44:50

او بالماكن الحديثة الرافعه للماء على اختلاف انواعها سواء كان غطاس او دينمو او آآ آية مكينة من المكائن الرافعه للماء فهذا الذي يسقي مزرعته بالمكان الرافعه للماء في الوقت الحاضر - 00:45:10

مقدار الزكاة بالنسبة له نصف العشر يعني خمسة في المئة خمسة في المئة فاذا الزكاة تارة تكون عشرة في المئة وتارة خمسة في المئة عشرة بالمعنى اذا كان يسقى بغير مؤونة ولا كلفة - 00:45:26

كالذى يسقى بمياه الامطار والانهار عشرة بالمئة خمسة بالمئة فيما يسقى بمؤونة وكلفة كالذى يسقى بالماكن الرافعه للماء في وقتنا الحاضر وادا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب وجبت الزكاة - 00:45:43

يعني هذا هو وقت وجوب الزكاة اذا عنده بدو الصلاح في الثمار وعند اشتداد الحب ولكن لا يستقر الوجوب لا يستقر الوجوب الا بوضع الحب والثمر في موضع التجحيف فيستقر الوجوب - 00:45:59

حيث لو انها تلفت قبل ان توضع في هذا المحل فلا يطمئن لكن اذا كرمت بعد وظعها في المحل فانه يطمئن وموضع التجحيف يسميه بعض الناس البيدر وهذا مشهور في الشام والعراق - 00:46:18

وآآ مشهور في الشام في بلاد الشام اما العراق فيسمونه بالجررين كذلك في مصر والجهاز يسمونها بالمربي و هنا في نجد يسمونه بالفداء ولهم عدة تسمية عدة تسميات قال ولا يخرج الحب الا مصفي - 00:46:34

لا يخرج الحب الا مصفي فلا بد من تصفيته الحب من البر او الشعير او نحوه لا يخرج الا مصفي ولا الثمر الا يابسا فاذا كان مثلا عنبا فلا بد - 00:47:00

يخرج زبوبا على شكل زبيب يخرج يابسا والحب يخرج مصفي ولا زكاة فيما يكتسبه من مباح الحب والثمر يعني لو التقط مثلا حبا او ثمرا من ارض غير مملوكة فهذا لا زكاة فيه ولو بلغ نصابا - 00:47:18

ولا زكاة فيما يأخذة اجرة لحصاده. يعني الحصاد الذي يحصد ويعطيه صاحب المزرعة لا زكاة فيه ولو بلغني نصابا ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب - 00:47:38

يعني لو كان مثلا عنده ثلاث مئة كيلو بر واربع مئة كيلو شعير فلا يضم احدهما الى الاخر ولا تجب عليه الزكاة هذا معنى قوله ولا يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب - 00:47:54

الا ان يكون صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمر فيه الزكاة اذا كان صنفا واحدا له انواع فهو يعتبر صنفا واحدا فلو كان عند التمر مثلا عنده تمر سكري وخلاص وصفري وخضري يضم بعضها الى بعض - 00:48:11

لو كان عنده اربع مئة كيلو سكري وثلاث مئة كيلو خلاص يضم هذا الى هذا وتجب عليه الزكاة لان الظم هنا لانواع بينما الصنف يعتبر واحدا ويخرج من كل نوع زكاته - 00:48:30

يعني يخرج مثلا تمر السكري يخرج منه تمر سكري والبرحي تمر برحي والصفري تمر صفري وهكذا وان اخرج جيدا عن الرديء جاز وله اجره يعني لو كان عنده تمر رديء - 00:48:47

وقال له انا ما اخرج الراديو اخرج تمرا افضل منه فان هذا يجوز وهو افضل واجره على الله تعالى والقاعدة ان الانسان كلما اخرج

الانفس والاجود كان هذا اعظم لاجره - 00:49:02

وكان هذا ايضا دليلا على تعظيمه لشعائر الله ذلك هو يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فيحرص ينبغي ان يحرص المسلم على اخراج الاجود والاكمل لكن الواجب هو الوسط - 00:49:20

الواجب هو الوسط ولا يجوز اخراج الرديء نتقل بعد ذلك للنوع الثاني من الخارج من الارض؟ نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن نصايا من الذهب او الفضة او ما قيمته نصايا من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديد ولا يخرج الا بعد - 00:49:35

السبك والتصفية ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنب والسمك ولا شيء في صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس اي اي نوع كان من المال قل او كثر لاهل الفي وباقيه لواجده - 00:49:55

نعم النوع الثاني من الخارج من الارض المعدن لدخوله في عموم الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا المعدن مما يخرج من الارض - 00:50:11

قال فمن استخرج من معدن النصاب من الذهب او الفضة فتجب فيه الزكاة يعني افضل وانفس المعادن الذهب والفضة. وسيأتي الكلام عن تفاصيل احكام زكاتها ان شاء الله او ما قيمتها ذلك؟ يعني قيمتها قيمة الذهب والفضة وهي الاوراق النقدية مثلا في وقتنا الحاضر - 00:50:26

وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل ان شاء الله قال سواء كان من من الجواهر او الكحل او الصفر او الحديد او غيره فعليه الزكاة يعني يعني اذا خرج قيمتها قيمة نصاب الذهب والفضة من هذه المعادن - 00:50:47

فعليه الزكاة يجب عليه الزكاة قياسا على آآ الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يخرج يعني المعدن الا بعد السبك والتصفية قياسا على الحبوب ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنب والمسك وهذا قد رويت فيه اثار عن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهم - 00:51:05

ولاشيء في صيد البر والبحر وذلك لان الاصل براءة الذمة ولم يرد دليل يدل على وجوب الزكاة في الصيد سواء كان صيد برا او صيد بحر - 00:51:27

ما لم يتخذ هذا الصيد عروض تجارة قال وفي الركاز الخمس الركاز هو ما وجد مدفونا وعليه علامه الجاهلية عليه علامه الجاهلية اما اذا كانت عليه علامه المسلمين فانه لقطة - 00:51:44

فانه لقطا فالركاز ما وجد مدفونا وعليه علامه الجاهلية هذا لا يكاد يكون موجودا في وقتنا الحاضر يعني نحن الان في القرن الخامس عشر الهجري يندر انه يوجد شيء من من دفن الجاهلية - 00:52:06

ما قبل الاسلام هذا نادر او اندر من النادر لكن لو قدر انه وجد هذا يسمى الركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. متفق عليه فيجب فيه الخمس؟ وهل الخمس هذا هو زكاة - 00:52:24

او انه فيه يعني اختلف العلماء لذلك لكن مصرفه مصرف الفي واصرف الفين الاقرب انه انها ان الخمس لا يؤخذ على انه زكاة لا يؤخذ على انه زكاة لان الزكاة لا تكون بهذا المبلغ الكبير - 00:52:41

يعني تكون بالخمس الا ما ورد في الحبوب والثمار العشر والعشر يعني اقل من الخمس فالاقرب انه يعني شيء وليس زكاة فيؤخذ منه الخمس ويكون مصرف هذا الخمس مصرف الفي - 00:53:09

ومصرف الفقي هو الذي ذكره الله تعالى في قوله ما افاء الله على اهل القرى فله وللرسول وذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقسم خمسة اخماس خمس لله وللرسول - 00:53:28

ويصرف في المصالح العامة وخمسه لقرابة النبي عليه الصلاة والسلام وخمس اليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل وهذا قال وباقية لواجده يعني اربعة اخماسه لواجده وكما ذكرت الركاز في وقتنا الحاضر - 00:53:41

يعني يكاد يكون معدوما يكاد يكون معدوما وان ما يجده الانسان في الوقت الحاضر هو لقطة اما ان توجد عليه عالمة المسلمين او لا توجد عليه عالمة فهذا يعتبر لقطة - 00:54:00

وحكمة حكم اللقطة اما الركاز الذي يجب يعني صرف خمسه هذا يكاد يكون معدوما في وقتنا الحاضر طيب ننتقل بعد ذلك الى النوع الثالث وهو زكاة الاثمان. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب زكاة الاثمان وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم فيجب في - 00:54:13

فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى تبلغ الذهب والفضة نصابة. فان سك في ذلك خير بين الارجاع وبين سبکهما - 00:54:40

ليعلم قدر ذلك ولا زكاة في الحلي المباح المعدة للاستعمال والعارية وبياح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة. وبياح للرجال من من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة - 00:54:59

ونحوها فاما المعد للكراء والادخار او المحرم فيه الزكاة المحرم والمحرم ففيه الزكاة نعم الاثمان قال هي نوعان الذهب والفضة الناس قدما كانوا يتعاملون بالمقايضة هذا يعطيه التمر وهذا يعطيه السكر وهذا يعطيه مقايضة - 00:55:18 ثم بعد ذلك اصبحوا يتعاملون بالذهب والفضة لان الذهب والفضة هما انفس الاموال ثم سك من الذهب الدنانير ومن الفضة الدرهم كان هذا هو الذي عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:44

وورد ذكر الدرهم والدنانير في القرآن الكريم في اكثر من موضع قال سبحانه ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقطر يؤدي اليك. ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤدي اليك الا ما دمت عليه قائما - 00:56:01

وورد ذكر الدرهم وباعوه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين هذا يدل على دراهم موجودة من وقت يوسف عليه الصلاة والسلام كان الناس من قديم الزمان يتعاملون بالدرهم والدنانير - 00:56:17

قال ولا شيء في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم نصاب الفضة مائتا درهم وهذا بالاجماع قد جاء ايضا في حديث انس وفي الرقة يعني الفضة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر اخرجه البخاري والرقة هي - 00:56:34

آآ الفضة في فيها خمسة دراهم يجب فيها خمسة دراهم يعني يجب فيها ربع العشر في المائتين خمسة دراهم ونصابها نصاب الفضة في الوقت الحاضر خمس مئة وخمسة وتسعون جرام - 00:56:50

هذا هو نصاب الفضة في الوقت الحاضر خمس مائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة الخالصة ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال يعني ربع العشر ونصاب الذهب في الوقت الحاضر خمسة وثمانون جراما - 00:57:09

اذا نصاب هذه الارقام احفظها نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام طيب الاوراق النقدية في وقتنا الحاضر اه كان الناس قدما يتعاملون بالذهب والفضة والمسكوك منها. كان هناك ما يسمى بالريال العربي والفرنسي ثم بعد ذلك اتت الاوراق - 00:57:30

والاوراق النقدية كانت في اول امرها مغطاة واذكر قدما كان يكتب على الريال او على الورقة النقدية عموما تتبعه مؤسسة النقد العربي السعودي بدفع قيمة هذا السندي لحامله قدما ثم بعضكم يذكر - 00:57:55

ثم بعد ذلك اصبحت الاوراق النقدية غير مغطاة تقطية كاملة فاصبح بعضهم غطى وبعضه غير مغطى واصبحت يعني تعتمد على القوة الاقتصادية للدولة مدى حيازتها للعملة الصعبة والنفط ونحو ذلك - 00:58:15

الاوراق النقدية او ما بربت اختلف فيها العلماء المعاصرون اختلافا كثيرا ثم استقر رأي العلماء المعاصرین ورأي المجامع الفقهية والهيئات العلمية على ان الورق النقدي انه نقد قائم بذاته كهيام النقدي في الذهب والفضة وان حكمه حكم الذهب والفضة - 00:58:38

بما في جريان الربا ونحو ذلك واما بالنسبة لزكاته فزكاته ادنى النصابين من الذهب او الفضة وايهمما ارخص في الوقت الحاضر؟ الذهب ام الفضة الفضة ارخص بكثير ومعنى ذلك ان نصاب الاوراق النقدية الان - 00:58:59

هو نصاب الفضة فاذا اردنا ان نعرف نصاب الورق النقدي نقول خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة كم قيمتها بالريالات

فيتمكن لاحدكم ان يحسبها الان في بعض المواقع موقع مواقع النت - 00:59:20

ضع في محرك البحث مقدار سعر الفضة مقدار سعر الفضة بالجرائم بالريالات السعودية شف كم سعر الجرام من الفضة بالريالاليوم

طبعا هي هي تتغير على مدار الساعة لكن في موقع في الانترنت - 00:59:35

تعطيك المعلومات محدثة على مدار الساعة كم مقدار احد منكم حسبها سعر الجرام من الفضة بالريال ونضريه في خمس مئة وخمسة

وتسعين يخرجن مقدار نعم لا مو بوقية يا ابو جرام - 00:59:59

انتبه انتبه لهذا ترى بعض المواقع تحسبه لك بالاوقية وبعضها بالدولار واحد فاصلة اربعة وتسعين معقول واحد اربعة وتسعين اظربيه

اظرب واحد اربعة وتسعين في خمس مئة وخمسة وتسعين واحد فاصلة اربعة وتسعين - 01:00:23

في خمس مئة وخمسة وتسعين تكون الف وكم الف اختلفت النتيجة الان اظرب واحد فاصلة خمسة وتسعين بخمس مئة وخمسة

وتسعين الف ومية واربعة وخمسين النقية الفضة النقية بالريالات بالجرائم - 01:00:41

كم سعر الجرام وجاء له اخوان قال واحد فاصلة خمسة وتسعين النقية لا الكلام النقية. واحد فاصل خمسة وتسعين اظربيه في خمس

مئة وخمسة وتسعين تم تطابع الف الف ومية وستين - 01:01:14

فيكون نصاب الاوراق النقية لهذا اليوم الثلاثاء هذه الحادي والعشرين من شهر ربيع الاول من عام الف واربع مئة وثمانية وثلاثين

للهجرة هو الف ومئة وستون ريالا الف ومئة وستون ريالا - 01:01:27

او ما يعادلها من العملات الاخرى لو اردنا ان نعادلها بالجنيه المصري او مثلا بالدولار او باليورو او ما يعادلها بالعملات الاخرى فمن ملك

الف ومئة وستين فاكثر وحال عليه الحول وفيها الزكاة - 01:01:41

طيب شخص عنده الف ريال هل فيها زكاة؟ ما فيها زكاة. الف ومئة ما فيها زكاة انا اذكر قبل يمكن قبل خمسة عشر عاما كنت اشرح

هذه المسألة طلاب كلية الشريعة - 01:01:57

وطلبت منهم ان يحسبوا آن النصاب طبع عندنا في حدود خمس مئة وكسر كانت الفضة ارخص بكثير من الان كان الطلاب يتساءلون

هل هل مكافأة الجامعة فيها زكاة ام لا - 01:02:12

المكافأة كانت ثمان مئة وخمسين قلنا ان المكافأة كانت في ذاك الوقت اكثر من النصاب وفيها الزكاة قالوا اصلا ما يحول عليه الحول

كيف يكون فيها الزكاة اما الان فيعني اصبحت المكافأة هي اقل من النصاب. يعني سواء حالي على الحول او لم يحل عليه الحول فلا

زكاة فيها - 01:02:27

لا لا خذوا الفضة النقية فضة مكتوب عليه الفضة الخالصة النقية بالجرائم خليها مثلا بالريالات هذا احسن طريقة واسهل طريقة

وتحدد لك على مدار الساعة اي نعم نعم ما تكون - 01:02:56

نعم كنا قدیما يعني نحولها تحويلة عدة تحويلات حتى نصل للجرام لكن الان خدمتنا المواقع والا في السابق عدة معادلات حتى

نصل للجرام وكانت بالاوقية وكانت بالدولار لكن الان المواقع على الانترنت خدمت هذا الموضوع - 01:03:12

طيب نعود لعبارة المصنف رحمة الله نعم ما يعرف ايش قلت له طيب نكمل ان شاء الله بعد الاذان الله اكبر اكبر اشهد ان لا

الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - 01:03:32

اشهد ان محمدا رسول الله اعمل الصلاة الصلاة فلا اعلم فلا الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الا الله نعود

عبارة المصنف رحمة الله قال فان كان فيهما يعني الذهب والفضة غش - 01:04:14

ولا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا فيشك في ذلك خير بين الالراج وبين سبکهما

ليعلما ذلك يعني ان الزكاة تجب في الخالص من الذهب والخالص من الفضة - 01:05:03

ولذلك عندما يقدر النصاب يقدر بالخالص بالذهب الخالص من الذهب يسمى عيار ايش عيار اربعة وعشرين خالص من من الذهب في

عيار اربعة وعشرين واحد وعشرين ليس خالصا وانما يعني قد اشرك معه غيره من النحاس وبعض المعادن - 01:05:20

نمانطعش ايضا ليس خالصا ونسبة الاشراك اعلى من واحد وعشرين فكانوا قد ينفون الذهب احيانا يكون مغشوش ولذلك تجد تجد هذه المصطلحات وقتنا الحاضر اصبح يعرف بالعيار اذا كان خالصا فهو عيار اربعة وعشرين وهو اغلاها - [01:05:39](#)
واما كان اقل من ذلك عيار آآ واحد وعشرين او عيار ثمانية عشر فاذا النصاب انما يكون بالذهب الخالص وبالفضة الخالصة قالوا ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية - [01:05:57](#)

الحلي اذا كان معدل للتجارة فهذا تجب فيه الزكاة بالاجماع فاصحاب محلات الذهب يجب عليهم ان يذكرواها لكن الحلي المعد للاستعمال الذي تقتنيه المرأة وتستعمله تتزين به لزوجها او تتزين به في المناسبات - [01:06:14](#)
فهل هذا الحلي فيه الزكاة ام لا؟ هذا اختلف فيه العلماء على قولين القول الاول انه لا زكاة فيه وهذا ذهب اليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وقد روي عن عدد من الصحابة روي عن عائشة وعن جابر وعن اسماء وعن ابن عمر وعن انس - [01:06:37](#)

كما قال الامام احمد خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ان حلي الزكاة عاري لهم وذهب الحنفية الى انه تجب فيه الزكاة وآآ من قال انه لا تجب فيه الزكاة ام الجمورو؟ قالوا ان قاعدة الشريعة عدم ايجاد الزكاة في الشيء المعد للاستعمال - [01:06:55](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. متفق عليه بيت الانسان سيارة الانسان اه اساسه اه هذى كلها لا زكاة فيها فما كان معدل استعماله لا زكاته فقالوا كذلك ايضا حليلة زكاة فيه - [01:07:18](#)
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام صدقنا ولو من حليكن فلو كانت الزكاة تجب في الحلي اصلا ما ما ضرب به المثل في صدقة التطوع والقول الثاني مذهب الحنفية قالوا تجب فيه الزكاة واستدلوا ببعض الادلة منها قصة المرأة التي اتته في يد ابنتها مسكن - [01:07:37](#)

فمن ذهب فقالها النبي عليه الصلاة والسلام تؤدين زكاته هذه؟ قالت لا. قال ايسرك ان يصورك الله بهما سواري من نار؟ فالقتهم اوقاتهما لله ورسوله. هذا الحديث ضعيف وايضا حديث عائشة لما كان في يدها فتخات من ورق - [01:07:58](#)
فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام تؤدين زكاة هذه؟ قالت لا. قال هو حسبك من النار. هذا ايضا حديث ضعيف فكل ما روي من احاديث تدل على ايجاد الزكاة في الحلي كلها احاديث ضعيفة. ولهذا قال الترمذى لا يصح في هذا الباب شيء - [01:08:13](#)
وعلى هذا فالقول الراجح ان الحلي المعد للاستعمال لا تجب فيه الزكاة. اذا انه ليس هناك دليل ظاهر على ايجاد الزكاة فيه له المأثور عن اكثرا الصحابة رضي الله عنهم وهو قول اكثرا اهل العلم - [01:08:29](#)

قال ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة النساء يباح لهن التحليل بالذهب والفضة والنبي عليه الصلاة والسلام اخذ حريرا وذهبها وقالا هذان حل لاناث امتى حرام على ذكورهم - [01:08:47](#)

وهذا ايضا بالاجماع واما الرجال فيحرم عليهم الذهب واما الفضة قال يباح للرجال من الفضة الخاتم والنبي صلى الله عليه وسلم كان في اخر الامر يعني في عامل وفود - [01:09:04](#)
كتب لمملوك ورؤساء العالم يدعوهم الى الاسلام فقيل له ان الملوك والرؤساء لا يقبلون كتابا الا مختوما وهذا يعني عليه عرف الناس من ذلك الزمن الى وقتنا الحاضر. الى الان لو تكتب ورقة غير مختومة - [01:09:31](#)

مالك تقبل فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب نقش عليه محمد رسول الله محمد سطر رسول لفظ جلال الله سطر فالناس اتخذوا خواتم من ذهب اه انكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام قال وانك اتخذت خاتم الذهب - [01:09:47](#)
فنزعه النبي عليه الصلاة والسلام واتخذ خاتما من فضة وجعل فصل خاتم الى باطن كفه. لماذا اشاره الى انه لم يتتخذ للزينة وانما اتخذ للحاجة اتجده لانه ختم فكان يختتم به الكتب والرسائل لمملوك ورؤساء العالم - [01:10:06](#)

لأنهم ما كان عندهم مكاتب او كان عندهم يعني مكان خاص كان مكان الدولة الاسلامية في ذلك الوقت هو المسجد فكان الخاتم في يده عليه الصلاة والسلام ولذلك فاتخذ الخاتم بالنسبة للرجال من غير الذهب - [01:10:30](#)

نقول ان كان للحاجة فسنة لان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذه ان كان لغير حاجة كما هو عليه حال الناس الان يلبسون الخواتم من غير حاجة فيكون مباحا وليس سنة - [01:10:44](#)

اذا لبس الخاتم من غير الذهب للرجال ان كان لحاجة فهو سنة وان كان للزينة فهو مباح وليس بسنة وحلية السيف والمنطقة. المنطقة هي ما يشد به وسط الانسان. فهذه يجوز ان تكون من الفضة - [01:10:57](#)

قال فاما المعد للكري يعني للتأجير يعني حلم عدل التأجير فتجب فيه الزكاة وكذلك ايضا المعد للادخار تجب فيه الزكاة والمحرم قال فيه الزكاة. الحلي المعد يعني المحرم - [01:11:17](#)

يقول فيه الزكاة وذهب بعض اهل العلم الى انه لا زكاة فيه وان الجهة منفكة وان الجهة منفكة فحتى لو كان محريا تجري عليه الاحكام السابقة وهذا هو القول الراجح. وتقىع عند باب حكم الدين - [01:11:37](#)

تأنف به الدرس القايم والدرس القايم ان شاء الله سيكون هو الدرس الاخير وبعدها سيتوقف الدرس فترة الاختبارات والاجازة ثم يستأنف ان شاء الله الفصل الثاني. فالثلاثاء القايم ان شاء الله هو اخر درس في هذا الفصل الدراسي - [01:11:54](#)

ونقىع عند باب حكم الدين وتحتى تقام الصلاة نجيب عما تيسىر من الاسئلة اسأل الله اليكم نفع الله بعلمه. يقول السائل لو ان شخصا عنده اربعون شاة سائمة في الرياض واربعون شاة سائمة في جدة - [01:12:07](#)

واربعون شاة سائمة في نجران وكلها لمالك واحد لكن مرعاها مختلف فكم تجب عليه في مئة وعشرين شاة ما دام ان المالك واحد فهذا يعني تعتبر مالا واحدا يعتبر مالا واحدا - [01:12:22](#)

فيضم بعضها الى بعض وتعتبر مالا واحدا. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل انتشر في بلادنا زكاة الخيول وعليه العمل اه فهل فهل على هذا دليل؟ وعلى من يفعله ينكر عليه - [01:12:40](#)

انتشر في بلادنا زكاة الخيول وعليه العمل فهل على هذا دليل وعلى من نعم الخيول اذا كانت معدة للتجارة فتذكى زكاة عروض التجارة اما اذا لم تكن للتجارة فالاصل عدم وجوب الزكاة فيها - [01:12:55](#)

لكن يعني غالبا من يتخذونه للتجارة اذا اتخذوا للتجارة فتذكى زكاة عروض التجارة. نعم. احسن الله اليكم يقول هل المحاضرات في المواد الشرعية بالجامعة تدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:13](#)

مع قوم في بيت من بيوت الله نعم يرجى ذلك يرجى انها تدخل تدريس المواد الشرعية يدخل في هذا لانه من تعليم العلم الشرعي لكن مع اخلاق النية مع اخلاق النية - [01:13:26](#)

ومثل هذه الدروس وهذه الحلق ايضا تدخل في مجالس الذكر تحفها الملائكة ان لله ملائكة سيارة تلتسموا مجالس الذكر فاذا وجدت مجلس ذكر قالوا هلموا الى حاجتكم ويحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا - [01:13:41](#)

ويسألهم الله اعلم بهم ماذا يريد عبادي؟ يقول يريدون جنتك؟ فيقول هل رأوني؟ فيقولون لا. يقول لك فكيف لو رأوني؟ قالوا كانوا اشد لك عبادة وتمجيدا فيقول مما يخافون؟ فيقول يخافون من النار؟ فيقولوا هل رأوها؟ فيقولون لا. فيقول كيف لو رأوها؟ فيقولون كان واشد خوفا وحذرا منها. فيقول الله اشهدكم اني قد غفرت لهم - [01:14:02](#)

تقول الملائكة فيهم فلان ليس منهم وانما اتى لحاجة. فيقول الله هم القوم لا يشقي بهم جليس فينبغي لمسلم ان يحرص على مجالس الذكر لو لم يكن فيها الا هذا الفضل وهو ان الملائكة تحفها - [01:14:23](#)

وانه يغفر لاصحابها مع ما يحصله الانسان من علم وفائدة فيها خير كثير وبركة ونفع فينبغي ان يحرص المسلم عليها نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف يرد على الاشكال ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - [01:14:36](#)

اولا النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة وكانت حجرة عائشة خارج المسجد فلم يدفن في مسجده ولم يأمر بدهنه في مسجده انما دفن في حجرة عائشة لان الانبياء يدفنون في الاماكن التي يموتون فيها - [01:14:57](#)

لكن في عهد الوليد بن عبد الملك لما وسع المسجد من الناحية الشرقية ادخل الحجرة في المسجد وانكر عليه من انكر من اهل العلم ولكنه لم يأبه يقال ان من انكر عليه خبيب ابن عبد الله ابن الزبير - [01:15:13](#)

وانه صب عليه الماء البارد في الشتاء حتى مات فيعني كان هذه جعلت البقية يعني لا يعني يتوقفون استمر الامر منذ ذلك الحين وكل والي اتي بعده يعني لا يتعرض له لانه يرى ان هذه المسألة حساسة - [01:15:32](#)

و بقى الامر على ما هو عليه بقي الامر على ما هو عليه ومن اهل العلم من يقول هو اصلا ليس في المسجد لانه محاط بجدران وهو على جانب المسجد - [01:16:01](#)

يعتبر كالغرفة الخارجة من المسجد ولكن يعني حتى لو اعتبرناه من المسجد آآاه هو في الحقيقة يعني فعله الوليد بن عبد الملك ولم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولا صاحبته رضي الله عنهم - [01:16:11](#)

والعبرة بالدليل الدلة دلت على عدم جواز اتخاذ القبور في المساجد والنبي عليه الصلاة والسلام قال الا فلا تتخذوا قبر مسجدا فاني انهاكم عن ذلك نعم احسن الله اليكم يقول هل يدخل البترول - [01:16:28](#)

فيما خرج من الارض فتوجب فيه الزكاة ام انه مختلف؟ البترول. اي نعم هل يدخل هل يدخل البترول فيما خرج من الارض؟ فتوجب فيه الزكاة ام انه مختلف؟ واذا وجبت فيه الزكاة فمن يخرجها - [01:16:42](#)

طيب نعم السؤال اللي بعده بعض الاسئلة يا اخوان فيها تكلف لا حاجة لها. اسأل انسان عن الشيء الذي ينفعه في امور دينه. نعم احسن الله اليكم يقول كيف نحسب زكاة الذهب عيار ثمنطعش - [01:17:00](#)

نعم الزكاة في عيار ثمنطعش قول انها لا تجد فيه الزكاة اصلا الا ان يكون معد للتجارة من عد للتجارة تجب الزكاة في جميعه. تجب الزكاة في جميعها لان عروض تجارة والزكاة في جميعها - [01:17:15](#)

نعم. يقول احسن الله اليكم ان شاء الله سنتكلم في الدرس القادرم الاسبوع القادرم عن احكام زكاة عروض التجارة وعن نصابها وعن كيفية اخراجها وكيف تزكي هذا ان شاء الله سنتكلم عنه بالتفصيل في الدرس القادرم - [01:17:30](#)

باذن الله اسأل الله اليكم يقول الان المال كم كيف نخرج الزكاة فيه اه بالنسبة للنقود اذا بلغت نصابا فالواجب فيها ربع العشر ربع العشر يعني اثنان ونصف في المئة - [01:17:45](#)

وخذ قاعدة مفيدة قاعدة مفيدة اذا اردت ان تعرف مقدار زكاة اي مبلغ نقدی تقسمه على اربعين اي مبلغ نقدی تريد معرفة زكاته اقسمه على اربعين يخرج لك مقدار الزكاة - [01:18:01](#)

واما بالنسبة للحسابات الجارية اذا كان الانسان عنده يعني حساب جاري في البنك فكيف يخرج زكاته؟ هناك ثلاث طرق الطريقة الاولى انه يحصي احصاءا دقيقا ما الذي دخل وما الذي صرف - [01:18:19](#)

ويذكر على ما حال عليه الحول وقد بلغ نصابا والطريقة الثانية انه يطلب كشف حساب من البنك وينظر الى ادنى رصيد اقل رصيد فيزكيه باعتبار انه هو الذي قد حال عليه الحول - [01:18:36](#)

والطريقة الثالثة ربما تكون هي الايسير انه يجعل له تاريخا محددا في السنة ولنفترض مثلا انه منتصف رمضان ويذكر جميع الرصيد الذي عنده سواء حال عليه الحول او لم يحل عليه الحول - [01:18:56](#)

وينوي تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول وتعجيل الزكاة جائز وقد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس وبذلك لا ينظروا الى زكاة رصيده الا مرة واحدة في السنة - [01:19:10](#)

كلما اتي هذا الموعد ونفترض مثلا انه منتصف رمضان كلما اتي منتصف رمضان نظركم رصيده فيزكيه فلا ينظر الى زكاة رصيده الا مرة واحدة في السنة فيزكي ما حال عليه الحول وينوي تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول. وهذه الطريقة الثالثة هي الايسير - [01:19:25](#)

الايسير والاضبط والاحوط لان بعض الناس ما عنده يعني استعداد يحسب ما الذي دخله وما الذي خرج وما الذي صرف وما الذي يعني فيها صعوبة الطريقة الثالثة ايسير ايسير يجعل له تاريخ محدد في السنة وينوي تعجيل الزكاة فيما اه لم يحل عليه الحول - [01:19:49](#)

احسن الله اليكم يقول زكاة البهائم المعدة للتجارة هل تحسب بنفس الطريقة السائمة؟ ام يخرج منها ربع العشر هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال انها تزكي زكاة السائمة - [01:20:07](#)

ومنهم من قال انها تزكي زكاة عروض التجارة. والقول الراجح انها تزكي زكاة عروض التجارة وهذا هو الاحوط والاحظ للفقراء والمساكين نعم احسن الله اليكم يقول مسافر وعائلته الى جدة جزء منهم جزء من العائلة سيسافر بالطائرة وجزء سيسافر بالسيارة لزيارة - 01:20:23

بعض الاقارب السؤال اذا ارادوا عمل عمرة من اين الاحرام؟ هل يكون من جدة لمن جاء بالطائرة؟ والسؤال لمن جاء بالسيارة بحيث يرجع من جدة السبيل مع العلم انهم من الرياض 01:20:45

يجب على الجميع ان يحرموا من الميقات وهم اذا كانوا من الرياض ميقاتهم السبيل فيجب عليهم ان يحرموا من السبيل لقول النبي عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من غير اراد الحج او العمرة. هؤلاء مروا بالميقات وهم مریدون للنسك 01:20:58

يجب عليهم الاحرام من الميقات لكن لو ارادوا الذهاب الى جدة عند ارادة العمرة يرجعون للميقات فيحرمون من الميقات فلا بأس. الامر في هذا واسع اذا كان عنده عمل في جدة اذهبا الى جدة واذا ارادوا العمرة رجعوا للميقات فاحرموا من الميقات المهم ان لا يحرموا جده وانما يكون الاحرام من الميقات 01:21:16

سواء احرموا من الميقات في طريقهم او ذهبا الى جدة ثم بعد ذلك رجعوا للميقات فاحرموا منه ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد 01:21:37